


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فيصل عودة عنيزان القطييفان  
لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨١١) جنائيات عمان  
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو  
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن  
تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨١١) جنائيات عمان نجد  
أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ بجريمي :-  
١- جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات والحكم  
عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة  
التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكين وعملاً باحكام  
المادة (٩٩/٣) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- جنحة انتحال صفة رجل امن عام وفقاً لاحكام المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وجود قيود متكررة بجرائم السرقة بحق المستدعي وهي :-

- ١- القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١١١) جنaiات شمال عمان .
- ٢- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٣١٤) جنaiات جنوب عمان .
- ٣- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٣٦) جنaiات عمان والمترتب عنها القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٩٦) جنaiات عمان (موضوع الطلب).
- ٤- القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/١٠٩٢١) تنفيذ مدعى عام عمان (موضوع الطلب).
- ٥- القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/٣١٥) تنفيذ مدعى عام عمان (موضوع الطلب).
- ٦- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٨٥٠) جنaiات جنوب عمان .
- ٧- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٤٤٧) جنaiات عمان .
- ٨- القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٨٥) جنaiات شمال عمان .
- ٩- القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٦٠) جنaiات شمال عمان .
- ١٠- القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٧٦) جنaiات عمان .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراحها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنaiات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات .

وحيث يتبيّن بان المستدعي المحكوم عليه فيصل عودة عنيزان القطييفان  
مكرر لجنيات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها  
المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حارم المجلاني